رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الأسرة المسلمة

انتقال الولاية بعد عضل الولي/الأحـــد)71-3-4202م(/ ٧ رمضـــان ١٤٤٥هـ

صلاح الصاوي

اما بالنسبة للمسألة الثانية الزواج وان الوالدة هي الوحيدة الموافقة على زواجها بمسلم الزوال لا يصح الا بولي طبعا اذا كان الاولياء مسلمين فان عضى الاولياء المسلمون موليتهم ومنعوها من الزواج من الكفر - 00:00:01

انتقلت ولايتها الى السلطان للقاضي المسلم لحديث فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي - 00:00:23